مجلـــــــــة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الآداب والعلـــــــــوم مسلاته/ جامعة المرقب

تُنشـر البحوث والدراســات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضــايــا المجتــمعيــة المعــاصــرة في شــتى التخصـصــات العلميـة والدعـــــوة عـــامة

توجه جميع المراسلات والبحوث الى رئيس تحرير المجلة

على العنوان التالي:

كلية الآداب والعلوم / مسلاته - ليبيا

الرابط الالكتروني للمجلة: http://qlaj.elmergib.edu.ly

البريد الالكتـــــــــروني: journalalqala@gmail.com

رقم الايداع القانوني: 2020/477

دار الكتب الوطنية بنغازي

طباعة/ دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع- طرابلس –ليبيا / 2022

مَجلة

هيئة التحرير

أ.د. عبدالسلام عمارة اسماعيل رئيسا
د. سالم مفتاح أبوالقاسم عضوا
د. ناصر مفتاح الزرزاح عضواً
أ.د. بناصر محمد الفيتوري عضوا
د. ناصر فرحات المسلاتي عضوا
د. ميلاد امحمد دربوك عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د. أحمد محمد بوني
أ.د. تومي عبدالقادر
أ.د. محمد أحمد الدوماني
أ.د. مفتاح بلعيد غويطة
أ.د. بيران بن شاعة
أ.د. عبد الكريم محمود حامد
أ.د. صالح حسين الآخضر
أ.د. النعمي السائح العالم
أ.د. بوكربوط عزالدين

تنفيذ

أ. عبدالقادر التومي منصور

قواعد ومعايير النشر بالمجلة

حرصاً من هيئة التحرير على استخدام الأسلوب العلمي الأمثل في كتابة البحوث والدراسات التي تنشرها، وأخذاً إلى التيسير على الباحثين والقراء نأمل من الجميع الالتزام بالقواعد والمعايير التالية:

1) يقر الباحث كتابياً بأن بحثه لم يسبق نشره، أو أرسله لجهة أخرى للنشر.

2) أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع مما تُعنى به المجلة.

3) ينبغى أن يكون البحث مراجعاً مراجعة لغوية سليمة، وخالياً من الأخطاء المطبعية، قبل تقديمه للمجلة.

4) يقدم البحث إلى لجنة تحرير المجلة مكتوباً بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، مرفقاً بملخص لا يزيد عن (300) كلمة، ونسخة محفوظة على قرص حاسوب (CD) قابلاً للقراءة والكتابة.

5). يلتزم الباحث بالأسلوب العلمي المتبع في كتابة المصادر والمراجع والاقتباس (حسب المدارس المعروفة) ويشار إلى **جميع المراجع والمصادر التي أشير إليها في هامش كل صفحة، وبترقيم جديد لكل صفحة، وفي قائمة المراجع في نهاية البحث، وترتب ترتيباً أبجدياً، وتأتي المراجع العربية أولاً ثم المراجع الأجنبية بعدها**.

6) الأشكال البيانية والخرائط المرفقة بالبحث تكون مرسومة أو مصورة تصويراً نقياً يسمح بنشرها على مساحة الكتابة بالصفحة،أما الصور الفوتوغرافية فلا ينبغى أن يزيد عددها على عشر، ويراعى فيها الدقة والوضوح.

7) يفضل ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة.

8) تكون الطباعة على ورق (A4) ومقاس لا يزيد عن(12سم×21 سم) بنوع الخط (Sakkal Majalla) وبحجم (14) للنص بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة العربية، ونوع الخط (Times New Roman) وبحجم (10) بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة الإنجليزية.

9) توضع الآيات القرآنية بين قوسين زهراوين وفقاً لرسم المصحف الحاسوبي، وتضبط الأحاديث وأبيات الشعر بالشكل.

10) الالتزام بالمنهج العلمي في البحث والتوثيق.

11) تعرض البحوث المقدمة إلى المجلة على مقيمين متخصصين في سرية تامة، وتكون توصياتهم ملزمة.

12) البحوث المنشورة في المجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسليمها ولا ترد أصولها إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.

13) البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، وهو المسؤول عنه أدبياً وقانونياً، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.

14).اللغة العربية هي اللغة الأساسية للمجلة، وتقبل البحوث المكتوبة بلغات أجنبية على أن تكون مقرونة بملخص باللغة العربية.

هيئة التحرير

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

أخي القارئ الكريم:

يأتي العدد التاسع عشر من إصدارات مجلة القلعة العلمية المحكمة ليضيف إلى رصيدها السابق من النشر العلمي حصيلة إمكانات وقدرات بحثية لأساتذة أجلاء من جميع فروع المعرفة الانسانية والتطبيقية.

وبصدور هذا العدد المتنوع في محتواه العلمي يزداد عقد المجلة بتراكم معرفي تفتخر به كليتنا بوجه خاص وجامعتنا الموقرة بشكل عام، ويعكس هذا الرصيد المعرفي مدى حرص هذه المؤسسة العريقة في تنمية الموارد البشرية بليبيا وزيادة الرصيد المعرفي للباحثين.

فالجامعة كونها مؤسسة تقدم المعارف وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة في جميع المجالات المتنوعة، مؤسسة بحثية أيضا تسهم في تطوير المعرفة وكشف الحقائق في مختلف العلوم، وذلك بإسهامات العقول النيرة من الباحثين في موضوعات مختلفة ومتعددة.

فتحية شكر وتقدير لكل من ساهم في إثراء هذا العدد بمشاركتهم ببحوثهم ودراساتهم القيمة، وكذلك لكل من ساهم في تقييم هذه البحوث وإخراج هذا العدد من هيأة التحرير ولكل من دعم هذه المجلة ولو بالكلمة الطيبة.

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

✍/ هيئة التحرير

اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي

باب: علم الفرائض

نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتي

الجزء الثاني

شرح الدكتور: بشير أحمد امحمد

الجامعة الاسمرية، كلية العلوم الشرعية - مسلاته ،قسم الفقه وأصوله

ملخص البحث

تناول هذا البحث بعض مسائل علم الميراث، ابتداءً من الوارثين من الرجال والنساء، مروراً بأصحاب الفروض المقدرة، وشروط استحقاقهم لهذا النصيب أو ذاك، انتهاءً بالعصبة وأنواعهم.

ولقد راعى هذا البحث الشرح الميسر والمنضبط؛ تيسيراً وتسهيلاً على طلاب هذا العلم، مبيناً المواطن المحتملة للوقوع في الخطأ عند حل المسائل؛ لينتبه أو يتنبه لها الطالب.

كما أن هذا الشرح أتى بطرق يسهل استيعابها عند حل المسائل، وبخاصة عند تأصيل المسائل وغيرها.

الكلمات المفتاحية: اللآلئ، المنظومة، الفقه، المالكي، الفرائض.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن علم الميراث من العلوم التي لها أهمية لا تخفى في حياة المسلم، فهو الوسيلة الموصلة إلى الحقوق المالية للورثة، وهو الذي ينهي النزاع بينهم إذا ما أذعنوا لأحكامه والتزموها، ولقد تعرضت في هذا الجزء بالشرح للوارثين من الرجال والنساء والفروض المقدرة في كتاب الله، ابتداء من النصف فالربع فالثمن، ثم الثلثين فالثلث فالسدس، كما بينت شروط استحقاق هذه الفروض لأصحابها مع التمثيل لكل فرض وأحوال الوارثين له، ولقد أطلت الحديث في هذا الجانب لما له من أهمية في تعلم علم الميراث، كما تعرضت للتعصيب وبينت أنواعه وعددت العصبة وبينت أحوالهم تبعاً للناظم، كما حاولت في هذا الشرح أن أبين مواطن وقوع الخطأ، أي المواطن المحتملة لوقوع الخطأ فيها - أحياناً - عند حل المسائل الفرضية أو التطبيقات.

ولقد كان للإطالة في الشرح، والتكرار - أحياناً - ما يبرره، حيث لاحظت أثناء تدريسي لهذه المادة أن بعض الجوانب من هذا العلم تحتاج إلى تركيز أكثر لخفائها واختلافها عن القواعد العامة، فهي من المواطن التي ينبغي الاعتناء بها حتى يتم العمل - حل المسائل - على الوجه الصحيح، هذا أولاً، أما ثانياً: فالناظم قد نهج منهجاً مختلفاً - نسبياً - عن طريقة المؤلفين في هذا العلم، ويلاحظ هذا عند تعرضه للعصبة وأنواعهم حيث بينت طريقته ومقصوده شارحاً ومعلقاً عليها.

مشكلة البحث:

لا يخفى أن علم الميراث كغيره من العلوم التي تحتاج إلى تيسير حتى يتأتى لطلاب العلم استيعابها، وعلم الميراث هو الآخر يحتاج إلى تيسير أكثر من غيره لاحتياج الناس إليه - كما هو معلوم - فهو العلم الموصل إلى معرفة حقوق الورثة وأنصبتهم وسهام كل وارث، إذ الخطأ فيه قد يكون ظلماً وإن كان غير مقصود، لهذا وغيره جاءت

دراسات متعددة تحاول كل منها تيسير هذا العلم بطرق ومناهج مختلفة - نسبياً - عن بعضها بعضاً، ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة أو البحث أن أسهم في حل هذه الإشكالية المتمثلة في صعوبة حل مسائل هذا العلم وكيفية تطبيقه.

الدراسات السابقة

من المعلوم أن الناظم قد نظم هذه الأبيات حديثاً إلا أن الباحثين تناولوا جانباً من هذا النظم بالشرح والتعليق فهي دراسات تكاد تكون مصاحبة لهذه الدراسة وإن تقدمتها قليلاً، ومن هذه الدراسات:

- شرح اللآلي المنظومة - باب الحج والعمرة، شرح الدكتور امحمد الزائدي - الكتاب منشور.
- شرح اللآلي المنظومة - باب المعاملات، شرح الأستاذة سعاد أوصيلة - البحث منشور.
- شرح اللآلي المنظومة - المعاملات المصرفية، شرح الدكتور محجوب إبراهيم الزنيقري - بحث منشور.
- آحاديث الأحكام في اللآلي المنظومة في الفقه المالكي، قام باستخراج هذه الأحاديث الدكتور عبدالفتاح الكاسح - البحث منشور.

هيكلية البحث

تضمن هذا البحث مقدمة بينتُ فيها أهمية الموضوع، وإشكالياته، والدراسات السابقة، ومبحثين، اشتمل كل مبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: الفروض المقدرة للوارثين

المطلب الأول: الوارثون من الرجال والنساء

المطلب الثاني: الفروض المقدرة في كتاب الله للصنف الأول من الورثة

المطلب الثالث: الفروض المقدرة في كتاب الله للصنف الثاني من الورثة.

المبحث الثاني: التعصيب وأنواعه

المطلب الأول: العاصب بالنفس

المطلب الثاني: العاصب بالغير ومع الغير

المطلب الثالث: أحوال العصبة.

وقد أنهيت هذا البحث بخاتمة بينتُ فيها أهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه كل خير.

المبحث الأول: الفروض المقدرة للوارثين

المطلب الأول: الوارثون من الرجال والنساء

أولاً: الوارثون من الرجال

يقول الناظم:

جدٌ وابنُ الابنِ والابنُ وأبِ ∴ أخٌ شقيق أو لأم أو لِأَبِ

والزوج وابن الأخ إن كان لأبْ ∴ والعم وابنه إلى الأب انتسبْ

الشرح:

الوارثون من الرجال هم: أصول الميت من الذكور، من أبٍ، وجدٍّ، وجدِّ الأبِ، ... وإن علا، بشرط أن يكون هذا الجد من جهة أب الميت، لا من جهة أمه، أي أن الجد من جهة الأم لا يرث الميت، ثم فروع الميت، من ابنٍ، وابنِ ابنٍ، وابنِ الابنِ، ... وإن نزل، فأبناء الميت، وأبناؤهم، وأبناء أبنائهم، وارثون له "ابتداء"، أي أن الأقرب يحجب الأبعد، وهذا مبدأ عام في الأصول والفروع والحواشي.

ثم الحواشي، وهم الإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم

فالإخوة، وهم: إخوة الميت الأشقاء له، وإخوته لأبيه، وكذلك إخوته لأمه، فالإخوة جميعهم ورثة للميت، وإن اختلفوا في نوع الميراث - فمنهم من يرثه بالفرض ومنهم من يرثه بالتعصيب - وسيأتي الكلام عن ذلك في محله - إن شاء الله - وخلاصة القول أن الإخوة من جميع الجهات وارثون لأخيهم وهو كذلك وارث لهم إذا كان حيا وأحدهم توفي، فالإخوة وأبناؤهم وارثون باستثناء أبناء الإخوة لأم فلا يرثون الميت؛ لأنهم من ذوي الأرحام، أما آباؤهم فهم وارثون كما سبق.

ثم العمومة، فعم الميت يرث ابن أخيه المتوفي بشرط أن يكون هذا العم هو أخ لأب الميت من جهة الأم والأب (شقيق لأب الميت) أو من جهة أبيه فقط، أما إن كان عم الميت أخاً لأبيه من جهة الأم فلا يرث والحالة هذه[1].

فالعم يرث ابن أخيه، إلا إذا كان عماً للميت من جهة الأم، أي أنه أخ لأب الميت من أمه، بخلاف عمه شقيق أبيه، وعمه أخ أبيه من جهة الأب، فهما يرثان ابن أخيهما المتوفى.

ثم بعد العمومة أبناؤهم، فأبناء العمومة وارثون كآبائهم متى كان آباؤهم أشقاء لأب الميت أو إخوة له من جهة أبيه، لا من جهة أمه لوحدها، فهم كآبائهم لا يرثون.

ثم الزوج، وهو من الوارثين الذكور، فهو يرث زوجته إذا ماتت.

ولقد اكتفى الناظم بهذا العدد من الوارثين من الرجال، ولم يذكر المعتق وعصبته[2].

وقد بين الفقهاء أن من الوارثين الرجال المعتق وعصبته، ولما كان لا وجود للرق حالياً غض الناظم النظر عن ذكره.

الأدلة:

- أما دليل توريث الأصول، فقوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ وَصِيَّةٖ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ[3]، أي لأبوي الميت من علا منهم[4].

أما دليل توريث الفروع، فقوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗ وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ[5]، فالمقصود من الأولاد الذكور والإناث، غير أن الأبناء الذكور وأبناءهم وإن سفلوا، وارثون[6].

ودليل ميراث الإخوة لأم؛ قوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِمَّا[7]، ذكر الله - عز وجل - في كتابه الكريم، الكلالة في موضعين، هنا وآخر سورة النساء، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة، فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة الأشقاء أو لأب ليس ميراثهم كهذا[8].

أما دليل ميراث الإخوة الأشقاء ولأب، فهو قوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ[9].

---

1 – ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (466/4)، والمعونة على مذهب علم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، (540/2) وما بعدها.

2 – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (66/5) وما بعدها.

3 – سورة النساء، (11).

4 – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (73/5، 74).

5 – سورة النساء، (11).

6 – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (66/5، 72).

7 – سورة النساء، (12).

8 – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (82/5، 83).

9 – سورة النساء، (12).

ودليل توريث العمومة وأبنائهم[1]، هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[2]، وهو دليل عام في كل عاصب، غاية ما في الأمر أن الأقرب من العصبة يمنع الأبعد من الميراث.

- دليل توريث الزوج، هو قوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِمَّا[3].

فالوارثون من الرجال على جهات، وكل جهة مقدمة على الأخرى، إما أن تحجبها بالكلية، أو تحجبها حجباً جزئياً، فأول هذه الجهات هي جهة الفروع، الأبناء وأبناؤهم، ثم جهة الأصول، الآباء والأجداد، ثم جهة الأخوة وأبنائهم، ثم جهة العمومة وأبنائهم، وسيأتي التفصيل في حجب الجهات بعضها بعضا[4].

ثانياً: الوارثات من النساء

يقول الناظم:

بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأمٌّ جدّهْ ∴ وزوجةٌ والأختُ من أيّ جهَهْ

الشرح:

الوارثات من النساء: 1- البنت الصلبية، 2- بنت الابن، 3- الأم، 4- الجدة، 5- الزوجة، 6- الأخت سواء أكانت شقيقة، أم لأب، أم لأم.

ودليل توريث البنت وبنت الابن [الفروع]، هو قوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ[5].

ودليل توريث الأم والجدة [الأصول المؤنثة]، هو قوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ مِمَّا[6]، والأم تشمل الأم الأصلية والجدة للميت.

ودليل توريث الزوجة، قوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ مِمَّا[7].

ودليل توريث الأخوات لأم، قوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ[8].

---

1 – والحديث دليل لكل وارث ذكر عاصب، من إخوة وأبنائهم وأعمامهم وأبنائهم..

2 – أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم: (6735، 6737)، في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

3 – سورة النساء، (12).

4 – ينظر: الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي، (484/4).

5 – سبق تخريجها في ص5.

6 – سورة النساء، (11).

7 – سورة النساء، (12).

8 – سورة النساء، (12).

ودليل توريث الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، قوله - تعالى -: تَرَكۡتُمۡ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ مِمَّا[1].

فالوارثات من النساء سبع، البنت، وبنت الابن، من جهة الفروع، والأم، والجدة، من جهة الأصول، والأخوات من أي الجهات، سواء كن شقيقات، أو لأب فقط، أو لأم فقط، وهن من جهة الحواشي، والزوجة، وآخرهن المعتقة، ولم يتناولها الناظم بالذكر؛ لعدم وجود هذا الوارث حالياً.

وبعد أن بينت الوارثين من الرجال والنساء، وحصرهم في المذكورين والمذكورات فقط، أنبه إلى شيء مهم وبخاصة المبتدئين في دراسة علم الميراث أن هذا الحصر الذي قدمه فقهاؤنا لا يخلو من فوائد، وأهمها أن لا يُجعل من غير المذكورين وارثٌ عند حل مسائل الميراث، لأني لاحظت أخطاء سببها عدم التنبه إلى هذا الحصر، فعندما تأتي مسألة - مثلاً - بها زوج، وأم، وابن أخ، وبنت أخ، يجعلون مع ابن الأخ بنت الأخ باعتبارها أختا له للذكر مثل حظ الانثيين، وبنت الأخ ليست من الوارثات، وهذا خطأ سببه عدم استحضار الحصر في الوارثات من النساء، وهكذا الشأن في الوارثين من الرجال[2].

المطلب الثاني: الفروض المقدرة في كتاب الله للصنف الأول من الورثة[3]

أ- فرض النصف

يقول الناظم:

النِّصفُ للزوجِ بلا ذريهْ	∴	وهو لبنتٍ واحدهْ صُلْبِيهْ
وبنتُ ابنٍ حيث لَا بِنتُ ولَا	∴	أخٌ لبنتِ الابنِ بتًّا بَتَلا
وهُو للأختِ بلا مُعصِّبِ	∴	أختٌ لأبٍ، أو لأُمٍ وأبِ
والأختُ للأبِ معَ التفرُّدِ	∴	والشَّرطُ دوما عدمُ التَّعدّدِ
وليس للذكورِ بالكليّةِ	∴	نصفٌ سوى زوجٍ بلا ذريةِ

الشرح:

بعد أن ذكر الناظم الوارثين من الرجال والنساء، انتقل إلى الفروض المقدرة في كتاب الله وأصحابها، والفروض هي ستة فروض: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، ولا يخفى أن أهم جانب في تعليم علم الميراث هو معرفة الفروض وأصحابها، وشرط كل واحد من أصحابها، فهذا هو مبنى وأساس تعلم علم الميراث، وكثيراً ما أنصح طلابي بالتنبه إلى هذا الأساس، وأخذه بعين الاعتبار.

فرض النصف: والنصف فرض لخمسة أفراد.[4]

---

1 – سورة النساء، (176).

2 – ينظر: الشرح الكبير للدسوقي، (460/4).

3 – قصدت من الصنف الأول من الورثة هم أصحاب النصف والربع والثمن، والصنف الثاني أصحاب الثلثين والثلث والسدس، حيث يسهل وفق هذا التقسيم تأصيل المسائل ، وهذا ما بينته عند تأصيل المسائل وكيفية الوصول إلى أصولها، ولقد ألزمني الناظم بهذا التقسيم وهي طريقة سهلة ومنضبطة يمكن استيعابها بكل يسر.

4 – ينظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقس، (459/4).

الزوج، والبنت الصلبية، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، فهذا الفرض قد انحصر في المذكورين، ولم يكن لأحد سواهم كفرض مقدر أبداً.

وينبغي هنا أن نلاحظ أن هذا الفرض هو للنساء دون الرجال باستثناء الزوج فقط، وهن اللّاتي ينلن الثلثين دون الزوج[1]، غاية ما في الأمر أن الشروط تتغير في حقهن، فهن هنا من أصحاب النصف بشروط، وهناك من أصحاب الثلثين - كما سيأتي - بشروط، فهذه الشروط مهمة وضبطها مبعد للأخطاء عند العمل والتطبيق.

1- الزوج، ويشترط فيه حتى ينال النصف شرط واحد، وهو عدم وجود فرع وارث للزوجة، أي عدم وجود ابن أو ابن ابنٍ، أو بنت ابن، فرادى أو متعددين للزوجة، سواء كانوا هؤلاء الفروع منه أو من غيره، فمتى عدم الفرع الوارث للزوجة، فإن للزوج النصف، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ مِمَّا﴾[2].

2- البنت الصلبية "أي المباشرة للميت"، وترث البنت النصف، بشرطين: الأول: عدم وجود المساوي لها، أي عدم وجود بنت أخرى للميت، أي أخت لها أخرى في درجتها "صلبية"، الثاني: عدم وجود المعصب لها، أي عدم وجود ابن للميت معها - أخوها - فمتى عدم الشرطان، فإن البنت الصلبية تنال النصف، لقوله - تعالى -: ﴿ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ مِمَّا﴾[3].

3- بنت الابن: ويشترط فيها الشرطان السابقان في حق البنت الصلبية، وهما: عدم المساوي، وعدم وجود المعصب، ويضاف إليهما عدم وجود من هو أقرب منها للميت من بنت صلبية، أو ابن مباشر للميت، ويراد بعدم المعصّب في حق بنت الابن هو عدم وجود أخ لها أو ابن عم أو بنت عم لها في درجتها، فمتى تحققت الشروط المذكورة في بنت الابن فإنها ترث النصف، لأنها واحدة لقوله - تعالى -: ﴿تَرَكْتُمْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ مِمَّا﴾ فهو عام في البنت الصلبية وبنت الابن[4].

4- الأخت الشقيقة، تنال الأخت الشقيقة النصف، بشروط: 1- الانفراد أي أن تكون واحدة، وهو عدم وجود المساوي لها من أخت أخرى شقيقة للميت، 2- وعدم وجود المعصب لها من أخ شقيق للميت، 3- وعدم وجود الفرع الوارث للميت (مطلقا) ذكراً أو أنثى من أبناء أو أبناء أبناء، أو بنات ابن، 4- عدم وجود الأصل المذكر من أب أو جد، فمتى وجد للميت أب فإن جهة الأخوة لا ترث شيئاً، وإن وجد الجد فإن جهة الأخوة لا ترث النصف - وسيأتي تفصيل ذلك في ميراث الجدة مع الإخوة -، هذه هي الشروط التي إذا تحققت فإن الأخت تنال النصف لقوله - تعالى -: ﴿تَرَكْتُمْ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن ۚ﴾[5].

5- الأخت لأب، تنال الأخت لأب النصف متى توفرت فيها شروط الأخت الشقيقة - السابقة - بإضافة شرطٍ واحدٍ إلى تلك الشروط وهو عدم وجود أخ شقيق أو أخت شقيقة فأكثر، هذه هي شروط أصحاب النصف، وهي شروط كلها عدمية، لأن هذا الفرض بالنسبة لهم هو الأكثر، فإذا تحققت هذه الشروط نال صاحبها النصف وإن اختل منها شرط لم ينل النصف، وإنما تغير نصيبه إلى ما هو أقل من النصف، سواء تغير من فرض إلى فرض آخر، أو إلى تعصيب[6]، وفي كل الأحوال فإننا نجد من بين هذه الشروط شرطا عاما، وهو عدم التعدد من اثنتين فأكثر في كل من

---

1 – فأصحاب النصف هم أصحاب الثلثين باستثناء الزوج كما سيأتي.

2 – سورة النساء، (12).

3 – سورة النساء، (11).

4 – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، ص563.

5 – سبق تخريجها في ص6.

6 – ينظر: الكافي، ص566.

من البنات وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والدليل على أن نصيب الأخت لأب النصف، هو نفس الدليل الدال على أن للأخت الشقيقة النصف.

تطبيقات على أصحاب النصف

1- الزوج - كما إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً، وأما وأبا، فللزوج النصف والحالة هذه، وكذلك إذا توفيت وتركت أخا، وجدا، وزوجاً، فللزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو الشرط الوحيد في حق الزوج كي ينال النصف.

أما إذا توفيت وتركت زوجا، وابنا، وأُمًّا، أو تركت أُمًّا، وبنتا، وأخا، فالزوج في الحالين لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث للميت، فالشرط لم يتحقق في حق الزوج والحالة هذه.

2- البنت - كما إذا توفي وترك بنتا، وأُمًّا، وزوجة، أو توفيت وتركت بنتا، وزوجا، وجدا، ففي الحالين فإن للبنت النصف لتوافر الشروط السابقة فيها، بخلاف ما إذا توفي وترك بنتا، وابنا، وأخا، أو توفيت وتركت أُمًّا، وبنتين، وأبا، ففي هذين الحالين لن تنال البنت النصف لعدم توفر الشروط المتعلقة باستحقاقها النصف، ففي الأولى وجد من يعصبها، وفي الثانية وجود أخت لها، وبوجودها تعددتا فلم تنفرد، وإفرادها شرط في استحقاقها النصف.

3- بنت الابن - كما إذا توفيت وتركت زوجا، وبنت ابن، وأُمًّا، أو توفي وترك أخا، وبنت ابن، وجدا، ففي الحالين تستحق بنت الابن النصف لتوفر الشروط المطلوبة في استحقاقها النصف، بخلاف ما إذا توفي عن بنت ابن، وابن ابن، وزوجة، أو توفيت عن بنتي ابن، وزوج، وأخ، ففي الحالين لا تأخذ بنت الابن النصف، لوجود من يعصبها في الحالة الأولى، والتعدد أكثر من واحدة في الحالة الثانية، وينبغي أن نتنبه إلى أن التعدد لبنت الابن لا يشترط فيه وجود أخت لها فقط، بل حتى وجود بنت عم لها في درجتها كاف، فإن هذه الأخيرة تحرمها من النصف، كما أنها هي الأخرى محرومة من النصف كذلك لوجود بنت عم لها، فبوجودهما وجد التعدد المانع من النصف لهما، ولأحدهما، كما ينبغي أن نفهم - أيضاً - أن عدم المعصب لا يشترط فيه أن يكون أخا لبنت الابن، بل يكفي حتى وجود ابن عم لها في درجتها، فبوجوده تصير عاصبة لا صاحبة فرض، وهذان الشرطان مفقودان في البنت الصلبية "أي بنت العم، وابن العم"، فإن البنت لا يتصور فيها ما يتصور في بنت الابن من هذين الحالين الأخيرين.

4- الأخت الشقيقة - كما إذا توفي وترك أختاً شقيقة، وزوجة، وأُمًّا، وعما، أو توفيت وتركت أختا شقيقة، وأختا لأب، وزوجا، ففي الحالة الأولى ترث الأخت الشقيقة النصف، وكذلك في الحالة الثانية لتوفر الشروط المطلوبة، ويلاحظ هنا أننا استبعدنا الأصول المذكرة والفروع مطلقا، كما استبعدنا التعدد والعاصب، فنالت الأخت الشقيقة النصف، أما إذا توفي وترك ابنا، وأختا شقيقة، وزوجة، أو توفيت عن بنت، وأخت شقيقة، أو عن أب، وأخت شقيقة، أو عن بنت ابن، وأخت شقيقة، ففي كل هذه الأحوال لن تنال الأخت الشقيقة النصف، لعدم توفر الشروط المطلوبة المتمثلة في عدم وجود الفروع الوارثة، أو الأصول المذكرة.

5- الأخت لأب - كما إذا توفي وترك أُمًّا، وزوجة، وأختا لأب، أو توفيت عن أخت لأب، وزوج، وجدة، ففي الحالين ترث الأخت لأب النصف لتوفر الشروط المطلوبة في استحقاقها النصف، أما إذا توفي عن أخت لأب، وأخت شقيقة، وأم، أو توفيت عن زوج، وأخت لأب، وأخ شقيق، أو عن أب، وأخت لأب، وأم، أو كما إذا توفي عن بنت، وأخت لأب، وأم، ففي كل هذه الأحوال لا ترث الأخت لأب النصف لعدم توفر الشروط المتمثلة في عدم وجود الأخت الشقيقة مع الأخت لأب، ووجدت في هذه الأمثلة وكذلك وجود الأصول المذكرة، ووجود الفرع الوارث، ووجود كل هذا يمنع الأخت لأب من أن تنال النصف - كما سبق -[1]

1 – ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، (1240/3)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، (540/2).

كما ينبغي أن نضع دائما نصب أعيننا أن الأقرب يحجب الأبعد، فجهة البنوة مقدمة على الأبوة، وهذه الأخيرة مقدمة على الأخوة - كما أن قوة القرابة وإن اتحدت الجهة فهي مقدمة على الجهة، فالأخت الشقيقة مقدمة على الأخت لأب، وهكذا - كما سيأتي.

ب- فرض الربع

يقول الناظم:

الرّبْعُ للزوجِ مع الذّريّةِ ∴ وهْوَ بدونها نصيبُ الزَّوجةِ
وإنْ تكنْ واحدةً أو أكثرَا ∴ فالفرضُ واحدٌ كذا تقرَّرَ
ويمنعُ الربعَ وجودُ الحفدَا ∴ لا فرق كانوا واحداً أو عدداً

الشرح:

الربع هو فرض للزوجة والزوجتين والزوجات، وهذا الفرض خاص بالزوجية: الزوج، والزوجة، ولم يكن لأحد سواهما، غاية ما في الأمر أنه النصيب الأعلى للزوجة، أما الزوج فهو نصيبه الأقل؛ لأن النصيب الأعلى له النصف[1] - كما سبق - وعليه فإن الربع تناله الزوجة بشرط واحد، وهو عدم وجود الفرع الوارث للزوج، فمتى فقد الفرع الوارث فإن الزوجة تأخذ الربع، بخلاف ما إذا وجد الفرع الوارث للزوج من ابن أو بنت، أو غيرهما من الفروع الوارثة مطلقاً، سواء كان الفرع منها أو من غيرها، فإنه والحالة هذه لا تستحق الزوجة هذا النصيب، هذا هو الشرط الذي تنال به الزوجة الربع، ولا يخفى أن نصيب الزوجة الربع متى تحقق الشرط وهو كذلك للزوجتين فأكثر، يشتركن فيه مساواة بينهن، هذا من ناحية الزوجة، أما من حيث الزوج فإنه ينال هذا النصيب وهو الأقل بالنسبة له إذا حجب عن النصيب الأعلى - النصف - فيكون حينها فرضه الربع، وقد بينت شرط استحقاقه النصف عند الكلام على أصحاب النصف، فالربع نصيب للزوج وللزوجة لقوله تعالى في حق الزوج: تَرَكْتُمْ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ[2] أما دليل استحقاق الزوجة الربع، فقوله - تعالى -: تَرَكْتُمْ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ مِمَّا[3] وواضح أن شرط استحقاق الزوج الربع وجودي، بخلاف شرط استحقاق الزوجة له فهو عدمي.

التطبيقات:

1- الزوج، كما إذا توفيت عن زوج، وبنت، وأم، فإن نصيب الزوج الربع لوجود الفرع الوارث[4].

2- الزوجة، كما إذا توفي عن زوجة، وأم، وأخ، فإن نصيب الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، بخلاف ما إذا توفي عن زوجة، وابن، وأخ، فإن الزوجة والحالة هذه لا تنال الربع لوجود الفرع الوارث، والشرط في أخذها هذا النصيب هو عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

ج- فرض الثمن

يقول الناظم:

والثُمْنُ للزّوجةِ معْ أولادٍ ∴ إن وُجِدُوا أو لا: معَ الأحفادِ
وولدٌ يشمل كلَّ أنثى ∴ وكلَّ ذكرٍ وكلَّ خُنثى
وليس شرطا أنْ يكونوا جمعاَ ∴ في كلِّ ما مرَّ فثابرْ واسْعَ

---

1 – ينظر: حاشية الدسوقي، (460/4).

2 – سورة النساء، (12).

3 – سورة النساء، (12).

4 – ينظر: المعونة، (541/2).

الشرح:

الثمن نصيب للزوجة والزوجات فقط، فهو خاص بهن، فلم يكن لأحد من الورثة سواهن، وهو الفرض الوحيد الذي لم يتعدد مستحقوه من حيث الجهات، إذ هو لجهة الزوجية، بل هو خاص بالزوجة والزوجات[1]، أما عن شروط استحقاق هذا النصيب، فهو شرط واحد متى توفر فإن الزوجة تناله، وهذا الشرط هو وجود الفرع الوارث للزوج، من ابن، أو بنت، أو أحفاد، كابن الابن، وبنت الابن، ولا يشترط فيهم الجمع، بل يكفي وجود واحد من الفروع المباشرة "الأولاد" أو غير المباشرة "الأحفاد"، سواء كانوا من الزوجة الوارثة، أو من غيرها، كما هو الشأن في الأحفاد، بل ولو كان الفرع خنثى، ففي مثل هذه الأحوال فإن الزوجة تنال الثمن، وهو نصيبها الأقل، ولولا وجود هذه الفروع لكان نصيبها الربع كما مر، ودليل استحقاقها الثمن، هو قوله - تعالى -: تَرَكْتُمْ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم[2] ولا يخفى أن الزوجات عند تعددهن فهن شركاء في الثمن بينهن بالسوية.

تطبيقات:

توفي عن زوجة، وابن، وأم، أو توفي عن زوجتين، وبنت ابن، وأب، أو توفي عن ثلاث زوجات، وبنتي ابن، وأخ، ففي كل هذه الأحوال فإن نصيب الزوجة والزوجتين والثلاث زوجات هو الثمن بينهن بالسوية لوجود الفرع الوارث للزوج، أما إذا فقد الفرع الوارث فإن نصيب الزوجة والزوجات سيكون الربع لعدم وجود الفرع الوارث - كما سبق - وواضح أن الشرط في استحقاق الزوجة الثمن هو وجودي؛ أي وجود الفرع الوارث، بخلاف استحقاقها الربع فهو عدمي؛ أي في حالة عدم وجود الفرع الوارث فإنها تستحق الربع.

إن هذه الإطالة مني في شرح كل فرض، وتعيين أو تحديد أصحابه وشروطهم، سببها ما لاحظته من الطلاب المبتدئين عند حلهم للمسائل، فتارة يجعلون الثمن للأم، وتارة يجعلونه للأخت، وبتحديد الفرض وأصحابه واستحضار الشروط عند حل المسائل نصل إلى المراد بإعطاء كل ذي حق حقه، فهو أمر في غاية الأهمية، فلا يستقيم تعليم علم الفرائض إلا بهذه الأساسيات.

المطلب الثالث: الفروض المقدرة في كتاب الله للصنف الثاني من الورثة

أ- فرض الثلثين

يقول الناظم:

الثُلثانِ للبنات إنْ يكُنَّ	∴	اثنتين أو أكثرَ بينهنَّ
إنْ لم يكنْ عاصبُ مثلهنَّ	∴	من الذكورِ، أي إذا انفردْنَ
ولبناتِ الابنِ مثلُ ما ذُكِرْ	∴	من الشُّروط وبها الحقُّ ظهرْ
كذاك للأختينِ من أبٍ وأمْ	∴	أو من أبٍ فقط وهذا النَّظمُ تمْ
وليس للذكورِ الثُلثانِ قطْ	∴	بلْ للإناثِ إنْ تعدّدنَ فقطْ

الشرح:

سبق وأن بينت أصحاب النصف وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فإذا استبعدنا الزوج من أصحاب الثلثين، وعددن البقية من الوارثات نكون قد وصلنا إلى معرفة أصحاب الثلثين، فأصحاب

1 – ينظر: المعونة، (541/2)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (461/4).

2 – سورة النساء، (12).

الثلثين: هم أنفسهم أصحاب النصف بشرطين: الأول: استبعاد الزوج من الثلثين، والثاني: تعدد البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وعليه فإن الثلثين فرض: البنتين الصلبيتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر[1]، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر، ويلاحظ أن هذا الفرض هو أكبر الفروض وأكثرها وهو للنساء دون الرجال، كما سبق.

شروط استحقاق هذا الفرض لأصحابه المذكورين

أولا: البنتان أو البنات الصلبيات "المباشرات" ويشترط في استحقاقهن هذا الفرض ألا يكون معهن ابن للميت، فإن وجد معهن ابن فإنهن يرثن معه بالتعصيب ولا يحق لهن والحالة هذه أخذ الثلثين لوجود الابن أو الأبناء.

ثانيا: بنتا الابن فأكثر، ويشترط في استحقاقهن الثلثين عدم وجود من هو أعلى منهن درجة، كالابن، أو البنت، أو البنتين الصلبيتين فأكثر، كما يشترط أيضاً عدم وجود المعصب لهن، سواء كان هذا المعصب أخا لهن أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة، فمتى تحقق هذان الشرطان فلهن الثلثان، أما إذا وجد من هو أعلى منهن درجة أو كان معهن معصب فلا ينلن والحالة هذه الثلثين. وفي كل الأحوال علينا أن لا ننسى التعدد للجميع، أي أن تكون أكثر من واحدة.

ثالثا: الأختان الشقيقتان فأكثر، وقبل البدء في تعدد الشروط ينبغي أن نعلم أننا قد انتقلنا من جهة إلى جهة هي أبعد من الأولى بالنسبة للميت، وكلما بعدت الجهة ازدادت الشروط عما قبلها، فالأختان الشقيقتان فأكثر ينلن الثلثين بشرط ألا يكون معهن معصب كالأخ الشقيق، كما يشترط عدم وجود الفرع الوارث للميت، من ابن، أو بنت، أو ابن ابنٍ، أو بنت ابن، وثالث الشروط هو عدم وجود الأصل المذكر من أب أو جد. فمتى تحققت هذه الشروط فلهن الحق في الثلثين.

رابعا: الأختان لأب فأكثر، ينلن الأختان لأب فأكثر الثلثين بشروط، هي عدم وجود معصب لهن، أي ألا يكون معهن أخ لأب، وألا يكون للميت فرع وارث مطلقا، ذكرا أو أنثى، وألا يكون له أصل مذكر من أب، أو جد، وألا يكون للميت إخوة أشقاء، أو أخوات شقيقات، سواء كانوا فرادى أو متعددين[2].

ب- فرض الثلث

يقول الناظم:

أولادُ أمٍّ يرثون الثُّلثَ ∴ لا فرقَ بين ذكرٍ وأُنثى

اثنانِ أو أكثرَ يقسِمونَ ∴ ما صحَّ من فرضٍ ويستوونَ

وهْو نصيبُ الأمِّ إذ لا نسلُ ∴ لميّتٍ لا طفلةٌ لا طفلُ

ويقول النظام في كيفية توريث الإخوة لأم وأحوالهم:

إنْ ينفردْ أحدُهم فيرثْ ∴ مذكَّرٌ بالوصفِ أو مؤنَّثْ

سُدْسًا وإنْ زادوا أصابوا الثُلثَ ∴ لا فرقَ بين ذكرٍ وأُنثَى

ووصفُهم في الإرثِ شركاءُ ∴ في سورةٍ تُتلى هي النّساءُ

الشرح:

فرض الثلث لصنفين اثنين: وهما الإخوة لأم، والأم. فالصنف الأول: الإخوة لأم، وهم من كانت أمهم واحدة وآباؤهم مختلفين، فإذا ما توفي أحدهم فإنهم يرثون الثلث بشروط، وأول هذه الشروط: عدم وجود أصول مذكرة للميت من أب أو جد، وثانيها: عدم وجود الفرع الوارث للميت من ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، وهذان الشرطان عامان في توريثهم مطلقا، الثلث، أو السدس؛ لأنه بوجود الأصل المذكر، أو الفرع مطلقا سواء كان الفرع ذكرا أو أنثى، فلا

1 – ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (460/4).

2 – ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (460/4).

ميراث للإخوة لأم مطلقا، وثالث هذه الشروط هو تعددهم من اثنين فأكثر، فإن لم يتعددوا بأن كان واحدًا أو واحدة، فإن نصيبهم السدس لا الثلث، ودليل توريثهم قوله تعالى: تَرَكَتۡ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِمَّا[1] ولا يخفى أن الأخوة لأم يرثون مع وجود الأم وهي حالة مستثناة من قاعدة: كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الأخ أو الإخوة لأم، فإنهم يرثون مع وجود الواسطة (الأم)، كما أنهم مستثنون كذلك من قاعدة: نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، أي للذكر مثل حظ الأنثيين[2]، فذكرهم وأنثاهم سواء في النصيب؛ لا فرق بينهما، لقوله - تعالى -: تَرَكَتۡ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِمَّا[3].

- أما الصنف الثاني من أصحاب الثلث وهي الأم، تنال الأم الثلث في حالات، ولها أحوال أخرى غير الثلث، سأتكلم عنها فيما بعد[4].

شروط استحقاق الأم ثلث المال كله: 1) عدم وجود أكثر من أخ للميت، ولا يختلف الحال عند تعدد الإخوة (أخوان فأكثر)، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلطين بين هذا وذاك، وسواء كانوا ذكوراً، أو إناثا، أو كانوا مختلطين ذكوراً وإناثاً، فمتى وجد للميت أكثر من أخ، أو أخت، من أي جهة، فإن الأم لن تنال الثلث.

2) عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً، ذكراً أو أنثى، فإن وجد للميت فرع وارث فإنه يحجبها عن الثلث فلا تستحقه.

والخلاصة أن الأم تنال الثلث بشرطين اثنين: عدم وجود أخوين أو أختين فأكثر للميت، وعدم وجود الفرع الوارث للميت، فمتى تحقق هذان الشرطان فإن الأم تنال الثلث، والشرطان عدميان[5]. ودليل توريث الأم الثلث هو قوله - تعالى -: تَرَكَتۡ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ مِمَّا[6].

أمثلة تطبيقية لميراث الإخوة لأم، وللأم:

أولاً: الإخوة لأم - كما إذا توفي وترك أخا، وأختا لأم، وزوجة، وأما. فإن الأخ لأم مع أخته ينالان الثلث، يقسم بينهما بالسوية، فنصف الثلث (السدس) للأخ، ونصفه الآخر (سدسه الباقي) للأخت، وكذلك إذا توفيت عن ثلاثة إخوة لأم، وأخ شقيق، وزوج، فإن الإخوة لأم والحالة هذه ينالون الثلث يقسم بينهم، بخلاف ما إذا توفي وترك أخا لأم، وزوجة، فإن الأخ لأم ينال السدس لا الثلث، لعدم التعدد، وكما إذا توفيت عن إخوة لأم، وجدٍّ، أو توفيت عن أم، وبنت، وإخوة لأم، ففي هذين الحالين لا يرث الإخوة لأم مطلقا؛ لوجود الأصل المذكر في الأولى، ووجود الفرع الوارث في الثانية، وبوجودهما - الأصل المذكر والفرع - أو وجود أحدهما فإن الأخ أو الإخوة لأم لا يرثون مطلقاً لا ثلث المال ولا سدسه.

---

1 – سورة النساء، (12).

2 – كما أنهم مستثنون من قاعدة: كل من لا يرث لا يحجب وارثا، ولذا قال في التلمسانية: وفيهم في العجب أمر عجيب لأنهم قد حُجبوا وحجبوا، وهذا نجده عند حجبهم بالجد، كمن توفي عن جد، وأخوين لأم، وأم، فالأم قد حجبت عن الثلث لوجود الأخوين لأم، وهما محجوبان بالجد. ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (461/4).

3 – سبق تخريجها في ص 3 [وهذه الآية هي التي عناها الناظم في قوله: في سورة تتلى هي النساء].

4 – فالأم لها ثلاثة فروض: الثلث، والسدس، وثلث الباقي، وهذان الأخيران سيأتي الكلام عنهما عند التعرض لأصحاب السدس، وعند التعرض لمسألتي الغراوين.

5 – ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، د. فرج علي الفقيه، ص28.

6 – سورة النساء، (11).

ثانيا: الأم - كما إذا توفي عن زوجة، وأخ لأم، وأم، أو توفيت عن زوج، وأم، وجدٍّ، ففي الحالين السابقين فإن للأم الثلث، لتوفر الشروط المطلوبة في استحقاقها الثلث، بخلاف ما إذا توفي وترك أماً وثلاثة إخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو كانوا مختلطين بين الأشقاء ولأب ولأم، فإن الأم لن تنال الثلث والحالة هذه لوجود عدد من الإخوة، ومتى وجد أخوان فأكثر، فإن الأخوين يحجبان الأم عن الثلث، وكذلك إذا توفيت امرأة عن أم، وبنت، أو ابن، أو بنت ابن، فإن الأم محجوبة عن الثلث لوجود الفرع الوارث سواء تعدد الفرع الوارث أو كان واحدًا فلا فرق فإن الأم تحجب بالواحد منهم وأولى بالأكثر.

ج- فرض السدس

قال الناظم:

السّدْسُ للجدِّ إذا لم يكُ أبْ ∴ ولأبٍ والأمِّ ميراثٌ وجبْ
إنْ كان إخوةٌ مع الأمِّ وقدْ ∴ كان لمن قد مات نسلٌ قد وُجِدْ
مذكَّرٌ أمّا معَ الإناثِ ∴ فللأبِ بقيّةُ الميراثِ
وهُو للأختِ بلا أخٍ معَ ∴ بنتٍ وحيدةٍ إذا ما اجتمعَا
كذاك بنتُ الابنِ مثلُ ما وردْ ∴ وولدُ الأمِّ معَ نفيِ العددْ
للابنِ والبنتِ بدون فرقٍ ∴ هذا هو العدلُ وقولُ الحقِّ
وهؤلاء فرضُهم سدْسٌ كما ∴ لجدّةٍ به الرّسولُ حكمَ

الشرح:

أصحاب السدس سبعة، وهم: الجد، والأب، والأم، والأخت لأب مع الشقيقة، وبنت الابن مع البنت، والأخ لأم إذ انفرد، والجدة[1].

1- الجد والمراد بالجد هو أب الأب وإن علا، ويشترط في ميراثه السدس شرطان وهما: عدم وجود الأب، ووجود الفرع الوارث للميت، ففي الحالين يكون نصيب الجد السدس، أما إذا وجد الأب فإن الجد محجوب عن الميراث بالكلية، وإن لم يوجد الفرع الوارث، فإن الجد سيرث بالتعصيب لا بالفرض، فالجد له أحوال، إما أن يكون محجوباً حجبا كليا عن الميراث، وهذا يكون بوجود الأب، وإما أن يرث بالفرض والتعصيب معاً، وهذا يكون في حالة وجود فرع وارث أنثى واحدة أو متعددة، فإنه والحالة هذه ينال السدس فرضاً، وبعد أخذ الفرع الوارث المؤنث نصيبه ينال الجد الباقي تعصيباً، وإما أن يرث بالفرض فقط، فيأخذ السدس، وهذه الحالة تقتضي وجود فرع وارث للميت ذكرا فقط، أو ذكوراً مع إناث، فمتى وجد للميت ابن مع بنت، أو أبناء فقط، أو مع بنات، فللجد السدس فرضاً، فبوجود الذكر كفرع وارث ينحصر فرض الجد في السدس، سواء وجد مع هذا الذكر إناث أو لا، وإرث الجد ثابت بالإجماع[2].

2- الأب ، يرث الأب السدس بشرط واحد، وهو أن يكون معه فرع وارث من الذكور، أو من الذكور والإناث، فرادى أو متعددين، فمتى تحقق هذا الشرط فإن الأب يرث السدس فرضاً، ثم إن لميراث الأب أحوال: منها: أن يرث بالفرض فقط، وهي الحالة السابقة، وإما أن يرث بالتعصيب فقط، وهي حالة عدم وجود فرع وارث معه من ابن أو بنت، وإما أن يجمع بين الفرض والتعصيب كما إذا كان معه فرع وارث من الإناث فقط، فبعد أخذ البنت أو البنات نصيبهن يكون الباقي للأب تعصيباً، فالأب في هذه الحالة يأخذ سدسه، ويأخذ الفرع الوارث المؤنث نصيبه، والباقي للأب دون غيره، ودليل توريث الأب السدس، هو قوله - تعالى -: تَرَكْتُمْ وَصِيَّةَ مِّنَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ مِمَّا.

---

1 – ينظر: المعونة، (541/2).

2 – ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (24/12 وما بعدها)، وتوضيح علم الميراث، للزالط، ص59.

3- الأم، تنال الأم السدس وتستحقه في حالين، أو بشرطين: الأول: أن يكون معها فرع وارث مطلقا، ذكرًا أو أنثى، واحداً، أو واحدةً، أو متعددين.

الثاني: وجود عدد من الإخوة، اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، من أي جهة كانوا، أشقاء أو لأب أو لأم، أو مختلطين، ودليل توريث الأم السدس، هو قوله - تعالى -: تَرَكۡتُۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مِمَّا، والسدس هو أحد أحوال ميراث الأم، إذ للأم ثلاثة أحوال: ترث الثلث، وقد سبق بيانه، وترث السدس، وهي الحالة هذه، وترث ثلث الباقي - كما سيأتي - في مسألتي الغراوين.

4- بنت الابن: ترث بنت الابن السدس، وهو لا يكون لها إلا مع وجود البنت الصلبية، لأن نصيب البنتين فأكثر الثلثان، أما نصيب البنت الواحدة فهو النصف، ويبقى من الثلثين السدس، فإن وجدت بنت الابن أو أكثر مع البنت الصلبية فإن بنت الابن فأكثر يأخذن السدس تكملة الثلثين كنصيب للبنتين الصلبيتين فأكثر، لأن بنت الابن هي من البنات، والبنات نصيبهن الثلثان، غاية ما في الأمر أن البنات المباشرات للميت هن أقرب من بنت الابن، وعليه فإن بنت الابن تنال السدس بشرط وجود بنت صلبية واحدة معها، ولا وجود لمعصب مع بنت الابن من أخ لها أو ابن عم في درجتها، ودليل توريث بنت أو بنات الابن السدس مع البنت الواحدة هو قول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في بنت، وبنت ابن، وأخت، حيث قال: "أقضي فيهما بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين"[1].

5- الجدة، ترث الجدة السدس فرضا، سواء كانت الجدة من جهة الأب، كأم الأب، أو من جهة الأم، كأم الأم، ويشترط في ميراث الجدات من أي الجهات عدم وجود الأم، فمتى وجدت الأم فلا ميراث للجدات من جميع الجهات، أما وجود الأب والجد فلا يحجبان إلا أم أنفسهما فقط دون أم الأم وإن علت[2]، والسدس فرض للجدة إذا انفردت تختص به، أما إذا اجتمعت معها جدة أخرى فيقسمان السدس بينهما، ودليل توريث الجدات السدس هو الاجماع، حيث أجمع أهل العلم أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن[3].

وإذا اجتمعت أم الأم وأم الأب، فالسدس بينهما نصفان، وإذا كانت أم الأم أقرب بدرجة فالسدس لها خاصة، وإن كانت أم الأب أقرب فالسدس بينهما نصفان، ولا يرث من الجدات إلا اثنتان، أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، ولا ترث أم أب الأب عند مالك، ولا ترث أم أب الأم بحال انفردت أو كان معها من الجدات غيرها[4].

6- الأخت لأب، ترث الأخت لأب السدس بشروط متى توفرت فإنها تستحق السدس، والشروط هي: وجود أخت شقيقة واحدة معها فقط دون أخت شقيقة أخرى، أو أخ شقيق آخر، عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى، عدم وجود أصل مذكر للميت من أب أو جد، عدم وجود العاصب معها من أخ لها في درجتها، فمتى توفرت هذه الشروط فإن نصيب الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، إذ الأخوات نصيبهن الثلثان في الجملة، غاية ما في الأمر أن الأقرب أولى من الأبعد، ولهذا نالت الأخت الشقيقة منفردة النصف، وما تبقى من نصيب الأخوات هو السدس، فاختصت به الأخت لأب متى توفرت شروط الاستحقاق له[5]، ودليل توريث الأخت لأب السدس هو الاجماع لقوله - تعالى -: تَرَكۡتُۚ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن مِمَّا[6]، فإن نصيب الأختين

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: 6736.

2 – ينظر: توضيح علم الميراث، للزالط، ص64.

3 – ينظر: المغني، لابن قدامة، (424/8).

4 – ينظر: التفريع، لابن الجلاب، (342/2)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، ص567، 568.

5 – ينظر: المغني، لابن قدامة، (374/8).

6 – سورة النساء، (176).

الشقيقتين الثلثان، وكذلك الأختين لأب، فمتى اجتمعت الأخت الشقيقة مع الأخت لأب فللشقيقة النصف، والسدس الباقي من الثلثين للأخت لأب[1].

7- ولد الأم، أو الأخ لأم، ولد الأم سواء كان ذكراً أو أنثى، فإن فرضه السدس، غاية ما في الأمر أن تتوفر شروط استحقاقه للسدس، وهي عدم وجود أصول مذكرة للميت، وعدم وجود الفروع الوارثة مطلقاً ذكورا أو إناثا، وهذان الشرطان عامان في ميراثه – كما سبق – والشرط الأخير في استحقاق ولد الأم السدس هو الانفراد لا التعدد، أي أن يكون واحداً ولا فرق بين الذكر والأنثى، فإن الأخ لأم له السدس بالشروط السابقة، وكذلك الأخت لأم، فمتى وجد أحدهما منفرداً وتوفرت فيه شروط الاستحقاق فإن فرضه السدس، ودليل توريثه السدس هو قوله – تعالى -: تَرَكَتْ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ مِمَّا[2] وقد سبق قول الناظم في توريث السدس للإخوة لأم، ونصه:

إن ينفردْ أحدُهُم فيرثُ ∴ مذكَّرٌ في الوصْفِ أو مُؤنَّثُ ∴ سدْساً وإنْ زادوا أصابوا الثُلثَ...إلخ، أي أن السدس نصيب الواحد منهم إذا انفرد بحيث كان أخاً واحداً أو أختاً واحدةً لأم، أما إذا زاد عددهم عن واحد أو واحدة، فهما أو فهم شركاء في الثلث.

تطبيقات على أصحاب السدس

أولا: الأب: أ- كما إذا توفي عن أب، وابن، فإن الأب يأخذ السدس والباقي للابن، فالسدس نصيب الأب لوجود الفرع الوارث المذكر (الابن).

ب- توفيت عن زوج، وأب، وثلاث بنات، وابنين، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث المذكر مع المؤنث، والباقي للابنين وللبنات يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج- توفي عن أم، وأب، وبنت، وثلاثة أبناء ابن، فللأب السدس لوجود الفرع الوارث من الذكور والإناث، وللبنت النصف، ولأبناء الابن الباقي – فكما سبق أن وجود الفرع الوارث المذكر يحصر فرض الأب في السدس.

ثانيا: الجد، يرث الجد السدس ولا يتعداه في حالة وجود فرع وارث مذكر، سواء كان معه إناث أو لا، فمتى وجد الفرع الوارث المذكر من ابن أو ابن ابن، سواء وجد مع هذا المذكر أنثى أو أكثر أو لم توجد، فهو في هذه الحالة كالأب في عدم تعدي السدس، لا بالفرض ولا بالتعصيب، والأمثلة التي مُثل بها للأب تسري على الجد، وأضيف هنا بعض الأمثلة للجد: أ- توفي عن ابن، وبنت، وجد، فللجد السدس، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ب- توفيت عن أم، وجد، وبنتي ابن، وابن ابن، فللجد السدس، وللأم السدس، والباقي لبنتي الابن مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا: الأم، تنال الأم السدس بالشرطين المذكورين سابقا، وهما: وجود فرع وارث مع الأم مطلقاً، ووجود عدد من الإخوة، فإن اختل الشرطان فإن الأم ستنتهي إلى فرض آخر، إما الثلث من كل المال وقد سبق بيانه عند التعرض لأصحاب الثلث، وإما ثلث الباقي، وسيأتي بيان هذه الحالة في مسألتي الغراويين، ووفق الشروط المتعلقة بالأم في استحقاقها السدس نمثل لها بمثالين: أ- توفي عن أم، وبنت، وابن، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت مع الابن باقي المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ب- توفي عن زوجة، وأم، وأخوين لأم، فللزوجة الربع، وللأم السدس لوجود أكثر من أخ، وللأخوين لأم الثلث يقسم بينهما بالسوية.

---

1 – ينظر: المغني، لابن قدامة، (374/8).

2 – سورة النساء، (12).

رابعاً: بنت الابن مع البنت الصلبية، إذا وجدت بنت صلبية واحدة للميت، ووجدت معها بنت ابن، فإن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فعلى كل حال علينا أن نستحضر دائما الشروط المتعلقة بأي واحد من أصحاب الفروض قبل إعطائه فرضه، وهذا الاستحضار في غاية الأهمية، لأن عدمه هو السبب الأكبر والأكثر خطورة الذي ينتج عنه أخطاء عند إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، حيث يوقع في عدم تطبيق وإعطاء الحقوق صحيحة[1].

خامسا: الجدة، الجدة ترث السدس وتستحقه متى توفرت شروط استحقاقها المنصوص عليها سابقاً[2].

تطبيقات لميراث الجدة:

أ- توفيت عن جدة، وزوج، وأخ شقيق، فللجدة السدس، وللزوج النصف، وللأخ الشقيق الباقي. ب- توفيت عن جدتين: أم الأم، وأم الأب، وعم، فللجدتين السدس يقسم بينهما بالسوية، والباقي للعم. ج- توفي عن جدتين: أم الأم، وأم أم الأب، وزوجة، فالسدس للجدة أم الأم، ولا شيء للجدة أم أم الأب لأنها أبعد من أم الأم، بخلاف ما إذا كانت الأبعد أم الأم، فإن السدس لهما معاً – كما سبق- وللزوجة الربع.

سادساً: الأخت لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة، قد سبق وأن بينت أن الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة فلها النصف، فإذا ما وجدت أخت لأب مع الأخت الشقيقة فلا يختلف حال الأخت الشقيقة في استحقاقها النصف، لأنها واحدة والأخت لأب لا تساويها في القرب من الميت، إلا أن الأخت لأب والحالة هذه، فرضها هو السدس، وقد سبق بيانه وبيان الشروط التي ينبغي أن تتوفر حتى تستحق الأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس.

مثال ذلك إذا توفي عن زوجة، وأخت شقيقة واحدة، وأخت لأب، وأخت لأم، فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث للميت[3]، وللأخت الشقيقة النصف؛ لأنها واحدة فتستحقه، وللأخت لأب السدس لتوفر شروط استحقاقها له، وللأخت لأم السدس.

سابعاً: ولد الأم، فالأخ لأم، أو الأخت إذا انفرد أحدهما فإن فرضه السدس بشرط توفر بقية الشروط المبينة سابقا، فولد الأم – سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى متى انفرد لوحده ولا وجود للفروع الوارثة ذكوراً أو إناثا، فرادى أو متعددين، ولا وجود كذلك لأصول مذكرة للميت، فنصيب ولد الأم السدس[4].

الأمثلة:

أ- توفي عن زوجة، وأخت لأم، وأخ شقيق، فللزوجة الربع، وللأخت لأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

ب- توفيت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس لتعدد الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف لأنها منفردة، وللأخت لأم السدس.

ج- توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فللزوج النصف لعدم وجود الفروع الوارثة، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين كنصيب للأخوات – كما سبق – وللأخت لأم السدس لتفردها وعدم وجود الأصول المذكرة والفروع مطلقا – ويلاحظ أن ميراث الإخوة والأخوات لأم سواء انفرد أحدهما أو تعددوا مشروط بعدم وجود الأصول المذكرة والفروع مطلقا، وهذا هو معنى الكلالة على رأي بعض الفقهاء والمفسرين، فالكلالة: هي انقطاع النسل لا محالة ∴ لا والد يبقى ولا مولود ∴ فانقطع الأبناء والجدود، أي أنه لا وجود لوالد وهو

---

1 – ينظر: التفريغ، لابن الجلاب، (341/2، 342).

2 – راجع صفحات البحث المتعلقة بفرض السدس.

3 – على الطلبة المبتدئين أن يفرقوا بين الفرع الوارث وغيره، فالأخ والأخت وغيرهما ليسوا من الفروع للميت، بل فروعه الأبناء وأبناء الأبناء مهما نزلوا، وبنات الابن مهما نزل الابن، بينت هذا رغم وضوحه، لأني لاحظت بعض الطلبة يخلطون ولا يركزون ولا يفرقون بين الحواشي والفروع والأصول للميت.

4 – ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، د. ياسين أحمد درادكة، ص190.

الأصل المذكر، ولا مولود، أي لا وجود للفروع مطلقا، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يرث فيها الإخوة لأم، أما وجود الأم والزوجية وكذلك البقية من الإخوة والأعمام فلا يحجبونهم عن الميراث[1].

المبحث الثاني: التعصيب وأنواعه

المطلب الأول: العاصب بالنفس

يقول الناظم:

كلٌّ يعصِّبُ الذي يقابلُهْ ∴ أخٌ معَ أختٍ ومَن يشاكِلُهْ

كالابنِ معْ بنتٍ وبنتِ الابنِ ∴ معَ ابنِ ابنٍ: ما ذكرتُ يغني

والعمُّ لا يعصِّبُ العمَّاتِ ∴ فلسْنَ في الأصلِ بوارثاتِ

وابنُ أخٍ وابنٌ لعمٍّ مثلُ ما ∴ جاء بحقِّ العمِّ ما تقدَّمَ

الشرح:

التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب

فالعصبة في اللغة: هم قوم الرجل الذين يتعصبون له[2]، والعصابة كالعمامة، فكأنهم يلتفون حول من يتعصبون له، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي: العمايم، وعصبة الرجل هم أقاربه من جهة أبيه.

وفي الاصطلاح: هو كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على تورثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، أو ما فضل عن أصحاب الفروض[3].

والعصبة ثلاثة أنواع: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، وسيأتي تفصيل ذلك، ثم إن الإرث نوعان: إرث بالفرض وقد سبق بيانه، متمثلاً في أصحاب الفروض المقدرة، وإرث بالتعصيب، وهو ما نحن بصدد الكلام عنه بجميع أنواعه، والنوع الأول منه هو:

- العاصب بالنفس، وهو من إذا انفرد حاز جميع المال، أو أخذ ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض، والعصبة بالنفس هم: الأب، والجد وإن علا، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، والمعتق، والمعتقة - وقد أعرض الناظم عن تناول هذين الآخرين منذ البداية لعدم وجود العتق في هذا الزمان - ثم بيت المال، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، هذا على وجه التفصيل، أما على وجه الإجمال فيجمع ذلك قولك "أعب"، فالهمزة: أبوة وأخوة، والعين: عمومة وعتاقة، والباء: بنوة وبيت مال[4].

فالعصبة بالنفس كلهم ذكور يُدلون إلى الميت بذكور، فلا توجد أنثى عصبة بنفسها إلا المعتقة وهي غير موجودة الآن، وجميع العصبة بالنفس رجال، إلا الزوج والأخ لأم فهما لا يرثان إلا بالفرض فقط، لأن الزوج يعتبر أجنبيا، والأخ لأم يدلي إلى الميت بأنثى "الأم"[5].

وقد بين الناظم ذلك بقوله:

عَصَبَةٌ بالنّفسِ جدٌّ وأبُ ∴ وإخوةٌ للأمِّ لم ينتسبوا

---

1 – ينظر: المصدر السابق، ص188، 189.

2 – القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (مادة عصب)، ص115.

3 – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، (506/3).

4 – التحفة في علم المواريث، لابن غلبون، ص116.

5 – ينظر: توضيح علم الميراث، للزالط، ص72.

بل همْ أشقاءُ جميعا أو لأبْ ∴ والابنُ وابنُه وإنْ بان النَّسبْ
وابنُ أخٍ للأبِ والعمِّ لأبْ ∴ وابنٌ لعمٍ لأبٍ قد انتسبْ
جهاتُهم: بُنوَّة،أُبوَّةٌ ∴ أُخوّةٌ آخرُها العمومةُ
وكلُّ من أدلى بأنثى لم يكنْ ∴ عصَبَةً بالنّفسِ من أجلِ الوهَنْ

وقد سبق شرح العصبة بالنفس وبيان جهاتهم، وازداد الأمر وضوحاً بهذه الأبيات التي رآها الناظم أنها كافية وإن وجدت فيها بعض الألفاظ التي تحتاج إلى بيان: من ذلك قوله: وإن بان النسب ويراد به إن بَعُد النسب، وكذلك قوله: من أجل الوهن، أي من أجل الضعف؛ لأنه أدلى إلى الميت بأنثى كالأخ لأم، وقد قدم الناظم كيفية وصور التعصيب عن العصبة بالنفس من حيث هم لا كيف يتم تعصيبهم، ولهذا سأكرر ذكر الأبيات هنا تحت عنوان كيفية التعصيب بالنفس، كتكملة لهذا النوع، حيث قال الناظم:

كلٌّ يعصِّبُ الّذِي يقابلُهْ ∴ أخٌ معَ أختٍ ومن يشاكِلُهْ
كالابنِ مع بنتٍ وبنتِ الابنِ ∴ مع ابنِ ابنٍ: ما ذكرتُ يغنِي
والعمُّ لا يعصِّبُ العماتِ ∴ فلسنَ في الأصلِ بوارثاتِ
وابنُ أخٍ وابنٌ لعمٍّ مثلُ مَا ∴ جاء بحقِّ العمِّ ما تقدَّمَ

الشرح:

إن التعصيب يتم بين الأخ مع الأخت، والابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن، وإن كان هذا النوع من التعصيب بالغير إلا أن الناظم أراد أن يبين كيف يتم التعصيب بين المتقابلين وليس كل المتقابلين عصبة، ولهذا أخرج العم فهو لا يعصب العمة، لأنها ليست وارثة أصلاً، وكذلك ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ، إذ ليس في النساء الوارثات عمة ولا بنت أخ، ولا بنت عم[1]، وهو ما يخطئون فيه كثيراً ، فيجعلون للمذكورات نصيب مع من يقابلهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد نبهت على هذا الخطأ المحتمل الوقوع من البداية عند ذكر الوارثين من الرجال والنساء، وقلت إنهم محصورون في المذكورين من الجنسين فقط، فلا وارث غير المذكورين لا بالفرض ولا بالتعصيب، ولهذا بين الناظم تحت عنوان: الذي يرث ولا يورث، فقال:

ويرثُ ابنُ العمِّ بنتَ العمِّ ∴ وما لها في الإرثِ أيُّ سهمِ
ويرث ابنُ الأخِ في عمَّتِهِ ∴ وما لها قطميرُ[2] في ثروتِهِ
إنْ لم يكنْ محجوب بقريب ∴ واللائي لا يرثْنَ لا نصيبُ[3]

المطلب الثاني: العاصب بالغير ومع الغير

أولاً: العاصب بالغير، يقول الناظم:

بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأختٌ كُلُهنْ ∴ عَصَبةٌ بالغيرِ معْ أخٍ لهنْ
ومَا لأختِ الأمِّ تعصيبٌ وجبْ ∴ بل للشّقيقةِ أو الّتي لِأبْ

وهذه الأبيات كالتتمة للأبيات السابقة، حيث بين في الأبيات السابقة كيفية التعصيب، وهنا بين النساء اللاتي لهن الحق في التعصيب، فالبنت مع الابن عصبة بالغير، أي أنها لو كانت واحدة لكانت صاحبة فرض وهكذا بنت الابن، والأخت شقيقة أو لأب لا لأم.

---

1 – ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، د. فرج علي الفقيه، ص38، وما بعدها.

2 – القطمير: قشرة بيضاء فوق النواة، وهي مثل للشيء الطفيف.

3 – روي عن مالك عن بن حزم: أنه سمع أباه يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة تُورثُ ولا ترث، أخرجه في الموطأ، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في العمة، (409/2).

فالعاصب بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض تنتقل إلى التعصيب لوجود ذكر معها، إلا الأخت لأم وإن كانت أنثى وصاحبة فرض فلا يعصبها أخوها، والعصبة بالغير ينحصرون في أربعة أصناف، وهم: بنت فأكثر مع الابن، وبنت ابن فأكثر مع ابن الابن، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق، والأخت لأب فأكثر مع أخيها الذي لأب[1]

ثانياً: العاصب مع الغير، يقول الناظم:

الأخَواتُ معْ بناتٍ عصبهْ ∴ يحُزنَ للميراثِ كلَّ الأنصِبهْ

فالأخواتُ حين صارتْ عصبهْ ∴ فليس للذّكورِ أيُّ أنصبهْ

إذا انفردْنَ عن أخٍ لهنَّ ∴ وقل: مع الغيرِ لوصفهنَّ

وزائدٌ عن ثلثينِ وجبَ ∴ إعطاؤُه للأختِ إذْ لا عاصبَ

الشرح:

العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى، وهذا النوع منحصر في الأخت الشقيقة أو لأب ولا يوجد من يعصبها من الذكور مع البنت الواحدة أو أكثر، أو مع بنت الابن أو أكثر، بشرط عدم وجود من يعصبهن من الذكور، ومعنى هذا أن توجد أخت شقيقة أو أختان أو ثلاث مع البنت أو البنتين أو البنات، أو أن المذكورات من الأخوات مع بنت الابن فأكثر بشرط عدم وجود الذكر لا مع الأخوات ولا مع البنات وبنات الابن، فاجتماع الأخوات مع البنات أو مع بنات الابن تصير الأخوات عصبة بالغير، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عاصبات[2]، كما إذا توفي عن بنت، وأخت شقيقة، فللبنت النصف والباقي للأخت تعصيبا، وكذلك إذا توفي عن بنت ابن، وأخت لأب، فإن لبنت الابن النصف فرضا والباقي للأخت لأب تعصيبا، وكذلك إذا توفي عن بنتين وأختين شقيقتين، فللبنتين الثلثان والباقي للأختين تعصيبا.

وهذا النوع من العصبة لا يشترك في الميراث مع من صارت عصبة معه، كما في العصبة بالغير، بل يأخذ أصحاب الفروض فروضهم والباقي تأخذه العصبة فإن استغرقت الفروض التركة كلها، فلا شيء للعصبة في هذه الحالة[3]، كما إذا توفيت عن بنتين، وزوج، وأم، وأخت لأب أو شقيقة، فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللأم السدس، ولا شيء للأخت الشقيقة أو لأب، هكذا $\frac{1}{4}$ للزوج، $\frac{1}{6}$ للأم، $\frac{2}{3}$ للبنتين، فأصل المسألة 12، 3 للزوج، 2 للأم، و8 للبنتين، ومجموع الأنصبة 13 من أصل 12 ففيها عول، وعليه لم يبق من التركة شيء فلا نصيب للأخت هنا.

ثم إن الأخت الشقيقة تصير بمنزلة الأخ الشقيق، والأخت لأب بمنزلة الأخ لأب، فتحجب من يحجبه[4] أخوها، وهذا معنى كلام الناظم:

فالأخواتُ حين صارتْ عصبهْ ∴ فليس للذكورِ أيُّ أنصبهْ

وصورة قوله: وزائدٌ عن ثلثينِ وجبَ ∴ اعطاؤُه للأختِ إذ لا عصبَا

كما إذا توفي رجل عن بنتين وأخت شقيقة، فللبنتين الثلثان من كل المال، فالزائد (أي الباقي) بعد إخراج الثلثين هو الثلث تأخذه الأخت، أي ما تبقى بعد الثلثين يعطى للأخت إذا لم يوجد عاصب لها.

المطلب الثالث: أحوال العصبة

ثم انتقل الناظم إلى بعض أحوال التعصيب وهي أحوال متفرقة، ومنها:

---

1 – ينظر: توضيح علم الميراث، ص81، وأحكام المواريث في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص208.

2 – ينظر: التحفة في علم المواريث، لابن عليون، ص119.

3 – ينظر: أحكام المواريث في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص210، 211.

4 – ينظر: التحفة في علم المواريث، ص119، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهيبة الزحيلي، (7802/1).

الأب والجد يعصبان بالأنثى، وفي ذلك يقول الناظم:

وتَنْقُلُ الأنثَى لجدٍّ وأبِ ∴ من كاملِ المالِ إلى معصِّبِ

لا فرقَ إنْ واحدةٌ أو أكثرُ ∴ هذا هو الصّحيحُ والمقرَّرُ

فالأب قد يرث بالفرض، وقد يرث بالتعصيب، وقد يرث بهما معاً، والناظم بين حالة من أحوال الأب والجد، وهو إرثهما بالتعصيب، وهو ليس كذلك بل يرث بالفرض والتعصيب معاً في هذه الحالة، وسبب نقله من كامل المال إلى باقيه، أو إلى التعصيب، هي الأنثى: أي البنت، أو بنت الابن لا فرق إن كانت واحدة أو أكثر، فمتى وجد الفرع الوارث المؤنث، فإن الأب يرث بالفرض والتعصيب معاً، وكذلك الجد، وقد سبق بيان ذلك، إلا أن الناظم أراد من ذلك أنه لولا وجود هذه الأنثى لأخذا كل المال فوجودها ألجأهما إلى الانتظار إلى أن تأخذ حقها، ويلاحظ أن كامل المال لهما بالتعصيب، وباقي المال كذلك بالتعصيب، غير أن الناظم أراد أن يفرق بين كل المال وباقيه، فعبر عن أخذهما باقي المال بالمعصب، أي أن جزءً من المال لم يتحصلا عليه بسبب وجود الأنثى.

- من يرث بالتعصيب فقط[1]

يقول الناظم:

الابنُ وابنُه وإنْ بان النَّسبْ ∴ والأخُ وابنُه شقيقاً أو لأبْ

وابنُ الأخِ والعمُ وابنُه بلا ∴ نسبتِهم للأمِّ بتًّا بتلَا

والأبُ بالتّعصيبِ إذ لا فرعُ ∴ فشأنُه بالمالِ هو الجمْعُ

الشرح:

أما الابن وابنه، وكذلك الأخ الشقيق ولأب وأبناؤهما، والعم وابنه إن كان من جهة الأب لا الأم، فهؤلاء جميعهم لا يرثون إلا بالتعصيب، فإرثهم بالتعصيب متأصل فيهم، أما الأب وكذلك الجد فهما يرثان بالتعصيب أحياناً، وكان على الناظم أن لا يذكرهما ولا أحدهما؛ لأن هذه حالة من أحوالهما بخلاف المذكورين سابقا فهم أهل التعصيب أصالة غير أن الناظم يريد أن يبين أحوال ممن تعدد ميراثه فعند الميراث بالتعصيب يأتي به بشروطه، وعند إرثه بالفرض يأتي به ثانية بشروطه لكن حصره وتعيينه لجميع أحواله أولى وأنسب، وبخاصة وأن هناك ما يجمع أحواله - كما سيأتي -

- من يرث بالفرض فقط

يقول الناظم: الأبُ بالفرض مع فرعٍ ذَكَرْ ∴ ومثله الجدُ بشكلٍ مستمرْ

الشرح:

أي أن العصبة بالنفس على مختلف أحوال الميراث، منهم من يرث بالفرض فقط عند وجود الشرط كالأب في هذه الحالة، وكذلك الجد عند وجود الفرع الوارث الذكر وهذا صحيح من حيث التفصيل لا من حيث الجملة، أي في جميع أحوال ميراثه، وفي كل الأحوال فإن الناظم خص أولا العصبة بالنفس وتعدد أحوالهم، فمتى وجدت الشروط على اختلافها فإنه لا يرث إلا وفق الشروط سواء كان بالفرض أو بالتعصيب أو بهما - غاية ما في الأمر أن قول الناظم: من يرث بالفرض فقط يقصد في هذه الحالة التي ذكرها وهي وجود الفرع المذكر وهذا ثانيا، وإلا فإن الأب بوجه عام هو من يرث بالفرض والتعصيب وبهما معاً، إلا أن الناظم أتى بكل حالة على انفراد مبينا نوع إرث الأب والجد؛ لأن من يرث بالفرض فقط هي الأم والجدة وولد الأم والزوجان، هؤلاء هم الذين يصدق عليهم كلمة من يرث بالفرض

---

1 – ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، ص562، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، شلبي، ص205.

فقط[1]، غير أن الناظم ذكر تحت من يرث بالفرض فقط الأب والجد وهو صحيح كأحد حالتهما لوجود الفرع المذكر، وهما من العصبة بالنفس الذين أخصهم الناظم بالذكر وبيان أحوال ميراثهم فتحت كل نوع يأتي بهم بشروطهم التي إذا توفرت كان لهم ما ذكره أو بينه[2].

- من يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما

يقول الناظم بعد أن عنون العنوان السابق ذكره:

الأبُ بالفرضِ وبالتَّعصيبِ ∴ مَعَ الإناثِ زادَ في النّصيبِ

ومثلُه زوجٌ لبنتِ العمْ ∴ أخٌ لأمٍّ لأخٍ بنِ عمْ

والجدُّ في الجمعِ كمَا ذكرنا ∴ في حالةِ الأبِ كما بيَّنَّا

الشرح:

من يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما هذا ما جعله الناظم عنوانا للمذكورين فيما بعد وقد سبق وأن جعل الأب والجد تحت عنوان من يرث بالفرض فقط بشروط، وها هو يذكرهما تحت هذا العنوان بشروط مختلفة عن الشروط التي هناك، كما أنه جعل الأب سابقا من الذين يرثون بالتعصيب فقط بشروط هي الأخرى مختلفة وهذا دليل على تعدد أحوال الأب والجد في الميراث، فالأب هنا يرث بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث، كما إذا توفي وترك بنتا وأبا، فإن للبنت النصف وللأب السدس، وباقي المال للأب تعصيباً، فشرط الجمع بين الفرض والتعصيب للأب هو وجود فرع وارث مؤنث للميت، وكذلك الجد فهو يرث بالفرض والتعصيب معاً في هذه الحالة كالأب، ولقد مثل الناظم للوارثين بالفرض والتعصيب والجمع بينهما بمثالين، الزوج لبنت العم، والأخ لأم لأخ هو ابن عم له، وهذا يقع تحت ميراث ذي الجهتين؛ لأنه في بعض الحالات يجتمع في الشخص جهتا قرابة كل منهما موجب لاستحقاق الميراث، فأحيانا يرث بالجهتين وأحيانا لا يرث إلا بواحدة منهما وتفصيل ذلك أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ لأن اختلاف الجهة قد يقتضي تعدد صفة الوارث وقد لا يقتضيه، وعند تعدد الصفة فقد تتعدد معها جهة الإرث وقد تتحد وفي كل قد يكون محجوبا بأحدهما عن الإرث أولا.

فإذا كان تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الصفة كالجدة ذات القرابتين- مثلا – كأم أم الأم وهي أم أبي الأب فلا يتعدد الميراث والحالة هذه، بل ترث ميراثا واحدا وتتساوى مع الجدة ذات القرابة الواحدة، لأن تعدد الجهة لا يتعدد معه صفتها التي ترث بها وهي الجدودة، وبهذا لا يكون معها إلا سبب واحد للإرث.

وإذا تعددت الصفة بتعدد الجهة وكلتاهما موجب لاستحقاق الإرث، فإن كان كل من الجهتين تقتضي الإرث بالعصوبة ورث بأقواهما كابن هو ابن عم، ويتحقق ذلك في امرأة تزوجت ابن عمها فولد لها ابن وماتت عنه ،فإن هذا المولود الوارث هو ابن للمتوفاة وهو في الوقت نفسه ابن ابن عمها، ولما كانت جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة، فيرث منها باعتباره ابنا، أما باعتباره ابن ابن عم فهذه الجهة محجوبة بالبنوة، أي حجب جهته الثانية بالأولى[3].

---

1 – ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، ص562، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، شلبي، ص205، وتوضيح علم الميراث، ص77 وما بعدها.

2 – ينظر: التحفة في علم المواريث، لابن غليون، ص124.

3 – ينظر: أحكام المواريث في الإسلام، لشبلي، ص213، والمغني، لابن قدامة، 391/8.

وإن كانت إحدى الجهتين تقتضي الإرث بالعصوبة والأخرى تقتضي الإرث بالفرض، فإنه يرث بهما إذا لم يوجد من يحجبه بأحدهما، كزوج هو ابن عم لزوجته – كما مثل الناظم – فإذا توفيت الزوجة – مثلا – عن أم، وزوج هو ابن عم لزوجته، فإن للأم الثلث، وللزوج النصف فرضا، والباقي يأخذه تعصيبا باعتباره ابن عم لزوجته[1].

وكذلك إذا توفيت امرأة عن أم لها، وأخ لأم هو ابن عم للمرأة المتوفاة، أخذت الأم الثلث، وأخذ الأخ لأم السدس فرضا والباقي يأخذه تعصيبا باعتباره ابن عم، لكن هاتان الصورتان قلما تنفرد عن وجود عصبة أقرب للمتوفاة من ابن العم.

فلو وجد في الحالة الأولى أخ شقيق، أو ابن أخ شقيق، أو أخ لأب، أو ابن أخ لأب، فللأم الثلث وللزوج النصف فرضا، ولا شيء له باعتباره ابن عم، لأن الإخوة أو أبناءهم مقدمون عليه فيحجبونه وكذلك العمومة يحجبونه، لأنه أبعد منهم.

أما في الحالة الثانية وهي حالة الأخ لأم وهو ابن عم للمتوفاة، فإذا وجد مع الأم، والأخ لأم الذي هو ابن عم، أخ لأب لحُجب الأخ لأم عن الإرث بالتعصيب، فليس له إلا السدس باعتباره أخا لأم، لأن الأخ لأب أقرب من ابن العم، ولو كان بدل الأخ لأب بنت، لأخذت البنت النصف والأم السدس وابن العم الباقي تعصيبا ولا شيء له باعتباره أخا لأم، لأنه محجوب بالفرع الوارث، ولو كان بدل البنت ابن أو ابن ابن، أخذت الأم السدس والباقي للابن أو ابن الابن ولا شيء للأخ لأم لا باعتباره أخا لأم ولا باعتباره ابن عم، لأنه محجوب من الجهتين بالابن أو ابن الابن.

- من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما

يقول الناظم:

بنتٌ وبنتُ الابنِ مهما كانَ ∴ سيَّان جمعًا كُنَّ أو وِحدانا

والأختُ أو أكثرُ مطلقُ النسبْ ∴ كنَّ شقيقات لأمٍّ أو لأبْ

الشرح:

الوارثون الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمعون بينهما أبداً وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فهذا النوع ينحصر في البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، فمتى انفردت إحداهن فإنها ترث بالفرض ومتى وجد معها من هو في درجتها فإنها ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ولا تجمع بين الإرث بالفرض والتعصيب أبداً[2].

وخلاصة القول أن الوارثين باعتبار إرثهم فرضاً أو تعصيباً أو هما معاً، ينقسمون إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

1- الوارثون بالفرض فقط وهم سبعة: الأم، الأخ من الأم ذكراً أو أنثى، الزوج، الزوجة، الجدة من الجهتين لأب أو من جهة الأم.

2- الوارثون بالتعصيب فقط وهم: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ من الأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ من الأب وإن نزلا، العم الشقيق، العم من الأب وإن عليا، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب وإن نزلا.

3- الوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما اثنان فقط: الأب، والجد.

4- الوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبداً وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر مهما نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

الخاتمة

---

1 – المصدرين السابقين.

2 – ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية، صلاح الدين السباعي، ص78.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد أن أنهيت هذا الجزء من شرح منظومة اللآلي أبين بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- القواعد العامة لعلم الميراث غير مطردة، ولهذا لابد من معرفة هذه الاستثناءات.

2- المعتبر والمقدم عند تزاحم الورثة قوة القرابة بالميت على غيرها.

3- قد تعتبر للوارث ذي الجهتين الجهتان معاً فيرث بهما فرضاً وتعصيباً.

ثانياً: التوصيات

1- علم الميراث علم دقيق يمكن الخطأ في مسألة ما لم يتعمق الباحث والطالب في إدراك مسائله العامة والخاصة، ولهذا أوصي المذكورين بالتعمق في معرفة خصائص هذا العلم واستحضار القواعد العامة والخاصة والشروط المتعلقة بكل وارث عند حل المسائل، إذ هذا العلم لا يصلح معه التسرع وعدم الضبط والدقة.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه كل خير

الباحث

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

1. أحكام المواريث في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ط1، 1966م.
2. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، د. فرج علي الفقيه، منشورات دار النخلة، طرابلس، ليبيا، ط1، 2012م.
3. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم بن محمد الباجوري، المكتبة الشعبية.
4. التحفة في علم الميراث، محمد بن خليل بن غلبون، تقديم السائح حسين، كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1996م.
5. التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلاب، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.
6. توضيح علم الميراث، محمد الزالط، مطبعة الخمس، 1993م.
7. الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبدالله القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1996م.
8. حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، مطبيعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
9. حاشية الصاوي، لأحمد الصاوي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2002م.
10. الشرح الصغير، للدردير، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2002م.
11. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
12. صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م "مطبوع مع الشرح للعسقلاني".
13. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن عبدالله بن شاس، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
14. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتبويب: عبدالعزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.
15. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، 2002م.
16. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة السالة، بيروت، لبنان، ط6، 1998م.
17. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمر بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2002م.

18.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، مصر، القاهرة.
19.المعونة على مذهب علم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.
20.المغني، للعلامة ابن قدامة، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة. ط1، 1996م.
21.المواريث في الشريعة الإسلامية، صلاح الدين السباعي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2013م.
22.الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1997م.
23.الميراث في الشريعة الإسلامية، د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1998م.

المحـــــتـــــويـــــات

عنـــــوان البحـــــــــث	رقم الصفحة
(فهم النصوص النبوية في إطار المقاصد الشرعية) إعداد الباحث: د. خليفة فرج الجراي	8
اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي- باب: علم الفرائض نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتيالجزء الثاني شرح الدكتور: بشير أحمد امحمد	23
شرح اللآلئ المنظومة في الفقهباب الحدود (حد السرقة) لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه ضبط وشرح : د . أسامة إبراهيم محمد المصراتي	46
تحقيق فصل (القسمة من باب البيوع) من شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام للشيخ عثمان بن المكي بن بلقاسم التوزري الزبيدي إعداد: د. آمنة محمد نويجي	61
الإجارة و أحكامها عند المالكية الأستاذ : منصور عبد اللطيف الجعراني أبوعائشة	82
(أحكامٌ في باب الطهارة بناها المالكية على عمل السلف) د. عبد العظيم جبريل حميد	96
تزكية النفس في ميزان الشريعة الإسلامية أ.صالح الهاشم محمد أحمد بن يحمد	109
البعد الروحي للعبادة في الإسلامة/ دراسة تحليلية يوسف إدريس البزاز	129
التربية المدرسية وتنمية قيم الانتماء للوطن إعداد: د. ميلاد عبد القادر محمد فنته	149
أهم الحاجات الإرشادية وعلاقتها ببعض المتغيرات لدى طلبة كلية الآداب بالجامعة الأسمرية بمدينة زليتن. د.جمعة محمد التكوري	166
دور الجمعيات الخيرية في تقديم المساعدات الانسانية (جمعية الرحمة والإخاء للأعمال الخيرية بمدينة مسلاته أنموذجاً) د. بلال مسعود عبد الغفار التويمي	178

عنـــوان البحـــــــــث	رقم الصفحة
مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العامة ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها د. رانيا معمر أبوعجيلة العباني	194
الإشكالية المعرفية في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن رشد انموذجاً) د. آمنة عبدالسلام الزائدي	207
طرابلس حتمية العاصمة (دراسة في الجغرافيا السياسية) د. المهدي صالح المهدي	220
التعليم الحكومي العثماني بولاية طرابلس الغرب (اللائحة التعليمية التنظيمية الصادرة سنة 1909م . أنموذجا) د .غيث عبد الله العربي	232
الوقف ودوره في تدعيم زاوية أولاد العالم 1890- 1970 استنادا إلى الوثائق الأهلية . د: فيصل مفتاح عبيدات	248
ليبيا حسب البيانات المسجلة من المعهد القومي لعلاج الاورام (مصراته) ليبيا لمدت ثماني سنوات د. جميلة علي احمد زائد	264
دراسة معدل إنتشار مرض اللشمانيا الجلدية في منطقة سوق الخميس وضواحيها أ.علي محمد الغرياني	276